

Distr.: Limited
15 July 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، 27 و 28 حزيران/يونيه 2022

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا يومي 27 و 28 حزيران/يونيه 2022

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالقرار 3/5، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واجتمع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين للمرة الأولى في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012، وعقد ما مجموعه ثمانية اجتماعات قبل اجتماعه المعقود في عام 2022.

2- وقرّر مؤتمر الأطراف في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

3- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 27 و 28 حزيران/يونيه 2022، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات عامة

التوصية 1

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توفير التدريب المتخصص والمعدات التقنية والأدوات التكنولوجية لمؤسساتها المختصة، حسب الإمكان، بغرض مكافحة جميع أشكال تهريب المهاجرين، بما في ذلك أشكال التهريب التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيات مثل المنصات الإلكترونية.



التوصية 2

لعل مؤتمر الأطراف يود أن يدرج الموضوع التالي في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين: "التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر".

باء - توصيات بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته

التوصية 3

وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ومع مراعاة الجهود العالمية⁽¹⁾ التي تعزز الحوار وتسهم في تعزيز التعاون الدولي، تُحث الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لمكافحة تهريب المهاجرين بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

التوصية 4

تُشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في مجال التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الخاصة التي قد يستخدمها المهربون، ومنها الشركات التي تقدم خدمات النقل والإقامة عبر الإنترنت.

التوصية 5

لعل مؤتمر الأطراف يود أن يطلب إلى الأمانة، في إطار متابعة الاجتماع، أن تواصل تقديم المساعدة في تحديد الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تتصدى لتهريب المهاجرين، ونشر المعلومات المتعلقة بها.

التوصية 6

ينبغي للدول الأطراف أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها على تحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وتعزيز التوعية المحددة الأهداف بالمخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين.

التوصية 7

تُشجّع الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية الوطنية، على تحقيق المشاركة والدعم النشطين للقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.

(1) منها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

جيم- توصيات بشأن تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة

التوصية 8

تُشجّع الدول الأطراف على وضع وتنفيذ نهج شاملة للتحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وعلى تعزيز التعاون الدولي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة والقوانين المحلية لتلك البلدان، بسبل منها ما يلي:

- (أ) تحديد جهات اتصال محددة لتيسير تبادل المعلومات، وإجراء تحقيقات مشتركة أو موازية، وتقديم المساعدة فيما بين المحققين وأعضاء النيابة العامة في قضايا تهريب المهاجرين، والتعريف بهذه الجهات؛
- (ب) نشر موظفي إدارة حدود و/أو موظفي اتصال متخصصين، مثل ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة، للتعاون مباشرة مع أفرقة التحقيق في بلدان المنشأ وبلدان العبور، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛
- (ج) تعزيز التعاون المباشر بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل من ضمنها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، ونشر التكنولوجيا المتاحة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية.

التوصية 9

ينبغي للدول أن تنتظر في الاستفادة من الآليات القائمة للتعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون التي تتصدى لتهريب المهاجرين، بسبل منها ما يلي:

- (أ) المشاركة والمساهمة في ملف أوديسي (Odyssey) لتحليل الجرائم التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي يهدف إلى تحديد التهديدات واتجاهات الجريمة والشبكات الإجرامية بغرض دعم أجهزة إنفاذ القانون في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛
- (ب) ترشيح موظفي إنفاذ القانون من الوحدات المتخصصة للمشاركة في شبكة الإنتربول للعمليات المتخصصة لمكافحة تهريب الأشخاص، والمشاركة في أنشطتها الإقليمية والعالمية؛
- (ج) تشجيع السلطات الوطنية المختصة على المشاركة في العمليات الإقليمية والعالمية التي تيسرها الإنتربول، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 10

تُشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في تنفيذ عمليات مشتركة أو موازية لمكافحة الجرائم المتصلة بتهريب المهاجرين.

التوصية 11

تُشجّع الدول الأطراف على إطلاع المكتب على احتياجاتها من المساعدة التقنية بغية تعزيز قدرتها على مكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية 12

تُشجّع الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لمنع السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات خطيرة خلال حوادث تهريب المهاجرين، والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وينبغي أن يشمل ذلك استراتيجيات لمعالجة مختلف طرائق ودروب النقل عن طريق البر والبحر والجو.

دال - توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

التوصية 13

تُحثّ الدول الأطراف على أن تعين، دون تأخير لا مبرر له، جهات الوصل والخبراء الحكوميين التابعين لها للمشاركة في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ضمن الجدول الزمني المبين في إجراءاتها وقواعدها وفي المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات الفُطرية، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إلى جهات الوصل والخبراء الحكوميين المعيّنين وترغهم لوقت كاف.

ثالثاً - ملخص المداولات

4- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس، وفقاً لتنظيم أعمال الاجتماع التاسع للفريق العامل الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 6 أيار/مايو 2022. ولم يخضع ملخص المداولات للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصاً للرئيس.

ألف - الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته

5- نظر الفريق العامل في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 27 حزيران/يونيه 2022، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته".

6- ويسر المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال مناظرة واحدة، هي جودج ميمونا غازيبو، قاضية الاتصال المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في النيجر، المتمركزة في إيطاليا.

7- وأشارت السيدة غازيبو إلى أن معظم خطط العمل الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين مصممة لكي تنفذها جهات حكومية فاعلة فقط، ولا تشمل أصحاب المصلحة من القطاع الخاص أو المجتمع المدني، على الرغم من أهمية تلك الجهات في مكافحة التهريب وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين المهريين. وشددت أيضاً على أنه بالرغم من وجود بعض أشكال التعاون ذات الصلة بين الدول والقطاع الخاص، فإنها لا تجسد على نحو كاف أهمية أصحاب المصلحة غير الحكوميين، مثل شركات التكنولوجيا التي تستضيف الشبكات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، في توعية المهاجرين واللاجئين المحتمل تهريبهم بالمخاطر المرتبطة بالتهريب. وشددت على أن الشركات مع سلطات المطارات لها نفس الأهمية، واختتمت كلمتها بالدعوة إلى تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة.

8- وفي المناقشة التي تلت ذلك، سلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تعزيز الشراكات مع مقدمي خدمات الإنترنت نظرا لإساءة استخدام المهربين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من أجل تحسين الوصول إلى المعلومات وتبادل البيانات والشفافية. وشُدِّد على نقص البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين، إلى جانب الإمكانيات التي تتيحها الشراكات مع القطاع الخاص لمعالجة هذا القصور. وبالإضافة إلى ذلك، دعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية، مشيرين إلى المساهمة الجوهرية التي يمكن أن تقدمها في مجال التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

9- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية الشراكات مع شركات النقل، مثل شركات الشحن وشركات الطيران، وما يتصل بذلك من تدريب للموظفين وموظفي الجمارك على كشف الوثائق المزورة ومؤشرات تهريب المهاجرين في نقاط العبور والمغادرة. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تحديد المسؤولية ذات الصلة للأشخاص الاعتباريين لمكافحة مشاركة الكيانات القانونية عن عمد في تهريب المهاجرين.

10- وشدد بعض المتكلمين على أن اللاجئين والمهاجرين المهربين كثيرا ما يقعون ضحايا لانتهاك حقوقهم ويخاطرون بحياتهم خلال رحلات الهجرة غير الآمنة، مشيرين إلى أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتحسين المساعدة والحماية المقدمتين للمهاجرين واللاجئين المهربين بوجه عام، بما في ذلك الشراكات مع شركات المحاماة الخاصة والأطباء. وسلط بعض المتكلمين الضوء أيضا على ضرورة تحسين التعاون والشراكات مع السفن الخاصة والتجارية لتحسين عمليات البحث والإنقاذ للاجئين والمهاجرين المعرضين للخطر في البحر، مشيرين إلى أهمية التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف، والضرورة الملحة لعدم إنزال الناس في أماكن تتعرض فيها حياتهم للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى الحاجة إلى تعزيز مسارات للهجرة النظامية كوسيلة فعالة لمنع جريمة تهريب المهاجرين وأشكالها التي تتم في ظروف مشددة للعقوبة.

11- وأشير أخيرا إلى أن الشراكات مع الأعمال التجارية الخاصة يمكن أن تدعم إيجاد فرص عمل للمهاجرين العائدين وللمهاجرين واللاجئين الذين يستقرون في بلد ثالث، مما يساهم في إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وفي الحفاظ على كرامتهم.

12- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت عدة طلبات للحصول على مزيد من المعلومات عن الممارسات الفضلى في مجال التعاون مع القطاع الخاص، ولا سيما مع الشركات غير التقليدية مثل تلك التي تقدم خدمات السفر والنقل لقضاء العطلات عبر الإنترنت، فضلا عن تطبيقات الأجهزة المحمولة لاستئجار وسائل النقل.

باء - تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب

المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة

13- نظر الفريق العامل في جلساته الأولى والثانية والثالثة، المعقودة يومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة".

14- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تولى تيسير المناقشة المناظرون التالية أسماؤهم: فرانك أوفوري أبرونتي، كبير مفتشين، مركز الخبرة في مجال تزوير الوثائق، دائرة الهجرة في غانا (غانا)، ورامي س. بدوي، محامي ادعاء، قسم حقوق الإنسان والادعاء الخاص، وزارة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويوانا بيخارانو ألفاريز، قاضية تحقيق ورئيسة مكتب الادعاء الخاص في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، مكتب

المدعي العام (الجمهورية الدومينيكية)، وكالوغيرو فيرارا، المدعي العام والمدعي العام الأوروبي المفوض في باليرمو (إيطاليا)، وسلفادور غرانادوس، مفتش ورئيس الوحدة المتخصصة المعنية بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، شعبة التحقيقات المركزية، الشرطة المدنية الوطنية (السلفادور).

15- وسلط السيد فيرارا الضوء على أهمية التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للجريمة والحاجة إلى الاستجابة على نحو سريع، على سبيل المثال من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة. وسلط الضوء أيضا على تبادل المعلومات، من حيث الحجم والنوعية، بوصفه عاملا رئيسيا في مكافحة تهريب المهاجرين بنجاح. وشدد السيد فيرارا على ضرورة التحقيق مع جماعات الجريمة المنظمة وملاحقتها قضائيا من خلال التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

16- وعرض السيد أبرونتي تجربة غانا بشأن إجراءات التحقيق الوطنية وتعاونها مع المنظمات ذات الصلة في مكافحة تهريب المهاجرين. وشدد على أهمية التصدي للتزوير في الوثائق، مشيرا إلى قيام غانا بإنشاء مركز الخبرة في مجال تزوير الوثائق. وسلط السيد أبرونتي الضوء على التحديات الإعلامية واللوجستية التي تواجهها غانا فيما يتعلق بتوفير أماكن آمنة للمهاجرين المهريين بعد إنقاذهم. وشدد على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود، وذلك بوسائل عدة منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة والمحافظة عليها.

17- وشدد السيد بدوي على أهمية استخدام مدعين عامين ومحققين متخصصين والتعاون الدولي كركيزتين أساسيتين للاستراتيجية الوطنية للولايات المتحدة وتدابير التصدي لتهريب المهاجرين، مسلطا الضوء على الحاجة إلى محققين ومدعين عامين ومحللين متخصصين للعمل معا لبناء قضايا ضد مهربي المهاجرين. وأشار إلى إنشاء فرقة العمل المشتركة "ألفا" في الولايات المتحدة بغرض تيسير التعاون مع المحققين والمدعين العامين في بلدان أخرى في المنطقة لمكافحة تهريب المهاجرين واستهداف قيادات الجماعات الإجرامية على وجه التحديد. وأشار السيد بدوي إلى مشاركة بلده في تحقيقات موازية مع بلدان أخرى للتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين، وأكد على أهمية تبادل المعلومات لتحديد هوية المهريين والمهاجرين المهريين ودروب التهريب. وشجع الدول على تحديد جهات اتصال محددة والتعريف بها بغرض تيسير تبادل المعلومات وتقديم المساعدة.

18- وأكد السيد غرانادوس على الحاجة إلى أساليب جديدة للتحقيق والمقاضاة لمعالجة التحول الجاري في الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، فضلا عن أهمية استهداف قيادات هذه الشبكات بدلا من العناصر أو الوسطاء الأقل أهمية. وأشار إلى أن العمليات المشتركة، بما في ذلك عملية توركيسا، قد أسهمت في الحد من تهريب المهاجرين في السلفادور. وسلط الضوء على الحاجة إلى إنكاء الوعي الإقليمي وتوفير الفرص الاقتصادية لتقويض جاذبية تهريب المهاجرين بوصفه نشاطا مربحا، وشجع على تحديث المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال الإقليمية، واستخدام الشبكات الاستراتيجية الإقليمية وإقامة شراكات استراتيجية بغرض مكافحة تهريب المهاجرين.

19- وقدمت السيدة بيخارانو ألفاريز لمحة عامة عن الجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية للتصدي لتهريب المهاجرين، وأكدت على الروابط بجرائم أخرى، مثل الفساد والاتجار بالأشخاص واستخدام الوثائق المزيفة. وأشارت إلى أن الجمهورية الدومينيكية، بدعم من المكتب، عدلت مؤخرا قانونها المعني بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من أجل معالجة تلك الروابط بمزيد من الفعالية. وأشارت إلى أثر المدعين العامين المتخصصين في القضايا ذات الصلة، بما في ذلك بهدف تمكين الأطفال من الإدلاء بشهاداتهم كشهود والملاحقة القضائية لما يتصل بذلك من غسل الأموال. وشددت السيدة بيخارانو ألفاريز على أهمية الجمع بين جهات الوصل في الوحدات المتخصصة من الشرطة والنيابة العامة بغرض تيسير تبادل المعلومات ودعم التحقيقات والعمليات، ووضع نماذج للتحقيقات بغية ضمان عملية التنسيق بين الوكالات.

- 20- وعقب العروض الإيضاحية، طرح أعضاء الوفود أسئلة بشأن التدابير المحددة لمكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات، ومشاركة الموظفين العموميين في التحقيقات المتعلقة بالشبكات الإجرامية، وتجارب البلدان في التصدي للجرائم المرتكبة في مياها الإقليمية.
- 21- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدة متكلمين على أهمية التعاون الدولي الذي يشمل المحققين وأعضاء النيابة العامة والتمكين من تبادل المعلومات استباقيا لتيسير الاستجابات السريعة. وعرض بعض المتكلمين أمثلة عملية على التعاون الدولي، وخصوصا من خلال شبكات مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدّعين العامّين المتخصّصين في مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وشجع بعض المتكلمين على استخدام وحدات الادعاء العام المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، والاستعانة بموظفي اتصال من المحققين والقضاة، واستخدام نهج متكاملة تشمل مسؤولين من قطاعات أخرى، مثل قطاع الرعاية الاجتماعية والقطاع الخاص، بما يشمل المؤسسات المالية وشركات التكنولوجيا. وأبرزت اتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أداة ذات صلة لتوفير الأساس القانوني للتعاون الدولي.
- 22- وأشار بعض المتكلمين إلى أن زيادة القيود المفروضة على التنقل وتقلص فرص الوصول إلى مسارات الهجرة النظامية نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد غدت تهريب المهاجرين. وأشار عدة متكلمين إلى حادث وقع مؤخرا عُثر فيه على أكثر من 40 فردا مهربا ماتوا اختناقا في شاحنة مهملّة، مؤكدين على الحاجة الملحة إلى التصدي للجريمة.
- 23- وأكد بعض المتكلمين على ضرورة حماية حقوق المهاجرين وزيادة التعاون مع المهاجرين المهريين في مجال التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مشيرين إلى إشراك المهاجرين المهريين في التحقيقات كشهود لا كمشته بهم كممارسة جيدة، فضلا عن إمكانية تخفيض العقوبات المفروضة على المتواطئين في التهريب في حالة تعاونهم مع سلطات التحقيق.
- 24- وأكد أحد المتكلمين على ضرورة النظر في الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ومنها النزاعات والإرهاب والكوارث الطبيعية، التي تجبر الناس على الاستعانة بخدمات المهريين. وتناول أحد المتكلمين بالتفصيل مختلف المنصات التي تستخدمها البلدان لتبادل المعلومات الاستخباراتية وتحليلات الجريمة في إطار الإنترنت.
- 25- ورحب عدة متكلمين بتعاون المكتب والدعم الذي يقدمه في تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين. وأثنى آخرون على ما قامت به الأمانة تحضيرا للاجتماع، ومن ذلك توفير وثائق المعلومات الأساسية وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

جيم- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

- 26- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2022، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".
- 27- وقدم ممثل للأمانة عرضا إيضاحيا عن التقدم المحرز في عملية استعراض الآلية وحالتها، وعرض معلومات محدثة وبيانات متعلقة بالاستعراضات وتناول التحديات التي وُجّهت حتى الآن في عملية الاستعراض. وقدمت الأمانة جلسات إحاطات ثنائية بشأن الآلية على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة لزيادة الوعي بين

المشاركين بشأن مشاركة بلدانهم في عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، شكر بعض المتكلمين الأمانة على جهودها في دعم عملية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة.

28- ونوقشت الممارسات الفضلى المتعلقة بتنسيق المشاركة في الآلية على الصعيد الوطني، وأشير إلى إنشاء لجنة وطنية شاملة للعمل على المسائل المتصلة باستعراض التنفيذ كممارسة جيدة. وكما أُشير في المثال الذي وُجِه انتباه الفريق العامل إليه، قد تتألف هذه اللجنة الوطنية من السلطات الوطنية المختصة، وممثلين عن المجتمع المدني وجماعات الأقليات وممثلين على المستوى الإقليمي، يجري تشجيعهم على الاضطلاع بدور نشط في عملية الاستعراض.

29- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة غير الحكوميين في الحوارات البناءة والحاجة إلى الشمولية في عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، أُعرب عن تحفظات بشأن اعتراض دولة طرف واحدة على مشاركة منظمين غير حكوميين في الحوارات البناءة. ولاحقاً، أكد أحد المتكلمين من جديد على أسباب اعتراض بلده على مشاركة منظمين غير حكوميين.

30- وشُدِّد أيضاً على ضرورة التعجيل بعملية تعيين جهات الوصل والخبراء الحكوميين لضمان إحراز تقدم جيد التوقيت فيما يتعلق بالآلية، ودعا الرئيس الدول الأطراف إلى تقديم ترشيحات إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

دال - مسائل أخرى

31- نظر الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2022، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

32- وطلب بعض المتكلمين معلومات إضافية عن توافر البيانات الوطنية على الموقع الشبكي المخصص للفريق العامل، وأكد على أن جميع البيانات المرسلة إلى الأمانة سوف تنشر.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

33- عُقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا يومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022. وعُقدت في إطاره أربع جلسات.

34- وافتتح الاجتماع فرانشيسكو تيسستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

35- ترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 2 من جدول الأعمال الرئيس، وقادتها المناظرة جودج ميمونا غازيبو، قاضية الاتصال المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في النيجر، المتمركزة في إيطاليا (النيجر).

36- وترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال الرئيس، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: فرانك أوفوري أبرونتي، كبير مفتشين، مركز الخبرة في مجال تزوير الوثائق، دائرة الهجرة في غانا

(غانا)، ورامي س. بدوي، محامي ادعاء، قسم حقوق الإنسان والادعاء الخاص، وزارة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويوانا بيخارانو ألفاريز، قاضية تحقيق ورئيسة مكتب الادعاء الخاص في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، مكتب المدعي العام (الجمهورية الدومينيكية)، وكالوغيرو فيرارا، المدعي العام والمدعي العام الأوروبي المفوض في باليرمو (إيطاليا)، وسلفادور غرانادوس، مفتش ورئيس الوحدة المتخصصة المعنية بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، شعبة التحقيقات المركزية، الشرطة المدنية الوطنية (السلفادور).

37- وتكلم في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

38- وتكلم أيضا المراقبون عن إيران (جمهورية-الإسلامية) وبنغلاديش والصين وماليزيا.

39- وتكلم أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة.

40- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمتين ألقتهما المراقبتان عن الإنترنت ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

41- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: أذربيجان، أرمينيا، السلفادور، غواتيمالا، كندا.

42- وتكلم أيضا المراقب عن كولومبيا في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

43- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الطرفين التاليين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: أذربيجان وأرمينيا.

44- وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

45- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2022، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته.

3- تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة.

4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير .

46- ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عُقد الاجتماع في شكل هجين، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقد مع الأمم المتحدة.

47- ومن أجل الاستعادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تُلَق كلمات عامة خلال الاجتماع. وكان للوفود خيار تقديم كلمات عامة، فضلاً عن الكلمات التي ألقته بشأن بنود جدول الأعمال، خطياً. ونصوص جميع البيانات متاحة على موقع الاجتماع.

دال- الحضور

48- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، الكويت، لاوس، لبنان، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

49- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقَّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: أيرلندا، آيسلندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند.

50- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقَّعة عليه، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، زيمبابوي، سانت لوسيا، الصين، قطر، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، اليمن.

51- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلاً بمراقبين.

52- ومُثِّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

53- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات والآليات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع: جماعة دول الأنديز، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الإنترنت، جامعة الدول العربية، مكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة للعنف الجنسي في حالات النزاع، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية.

54- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2022/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

55- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2022/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته (CTOC/COP/WG.7/2022/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة (CTOC/COP/WG.7/2022/3)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.6/2022/CRP.1/Rev.1).

خامسا - اعتماد التقرير

56- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في 28 حزيران/يونيه، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.